



المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

أحكام ابتعاث الموظفين

الصادرة بالأمر السامي

رقم ١٧٧٥٢/٣/د وتاريخ ٢٠/٧/١٣٩١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

أحكام ابتعاث الموظفين
الصادرة بالأمر السامي
رقم ١٧٧٥٢/٣/د وتاريخ ١٣٩١/٧/٢٠ هـ

(اللائحة)

(١)

الغرض من ابتعاث الموظفين هو رفع كفايتهم بفتح المجال أمامهم للوصول إلى مستوى علمي أفضل وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

(٢)

يتم ابتعاث الموظفين:

أ- للحصول على دبلوم عال أو درجة الماجستير أو الدكتوراه أو غير ذلك من الدراسات العليا.

ب- للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها.

ج- للحصول على دبلوم متوسط في دراسة متخصصة.

(٣)

تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية تسمى (لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية) على النحو التالي(١):

- وزير الخدمة المدنية
- وكيل وزارة التعليم
- وكيل وزارة التخطيط والاقتصاد
- نائب محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

وتتولى إدارة التدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية سكرتارية هذه اللجنة. ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الاختصاص.

(٤)

تختص لجنة الابتعاث بما يلي:

أ- رسم سياسة ابتعاث الموظفين بما يتمشى مع حاجة الجهات الحكومية.

ب- قبول أو رفض طلبات الابتعاث على ضوء أحكام الابتعاث.

ج- تحديد مدة ابتعاث الموظف.

(١) تم وضع هذه المادة وفقاً لما ورد بالأمر السامي رقم ١٢٤٧/٧م وتاريخ ١٦/٦/١٤٠٩هـ القاضي بالموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١٨٣ وتاريخ ١٤/٩/١٤٠٨هـ المتضمن دمج لجنة التدريب ولجنة الابتعاث في لجنة واحدة تسمى (لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية) وإعادة تشكيل اللجنة على النحو الوارد أعلاه برئاسة وزير الخدمة المدنية) وتتولى إدارة التدريب والابتعاث بالوزارة سكرتاريتها.

(٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

(٦)

يشترط فيمن يبتعث من الموظفين:

أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الخدمة بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك بالنسبة للحصول على دبلوم عال، أو درجة الماجستير، أو الدكتوراه وغيرها من الدراسات العليا، أما بالنسبة للمبتعث للحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها والمبتعث للحصول على الدبلوم المتوسط فيشترط أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في الخدمة مع حصوله على الثانوية أو ما يعادلها(*) .

(*) صدر الأمر السامي رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ المتضمن الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة بدراسة أوضاع الطلبة السعوديين في الخارج وقد تضمن في فقرته الثانية ما يلي:

- أ- قصر الابتعاث على الدراسات العليا وعدم إيفاد أي مبتعث للدراسة دون هذا المستوى سواء كان المبتعث طالباً أو موظفاً.
- ب- عدم إيفاد أي مبتعث قبل عمله في الدولة لمدة لا تقل عن عامين ولا يتجاوز عن الشرط إلا في الحالات الاستثنائية ويتم في هذه الحالة دراسة الموضوع من قبل وزير التعليم ورئيس الجهة ذات العلاقة ووزير الخدمة المدنية وبموافقة المقام السامي.
- ج- عدم إيفاد أي مبتعث إلا بعد حصول الملحق التعليمي في الجهة التي سيوفد لها على قبوله من الجامعة التي سيلتحق بها على أن تكون هذه الجامعة من بين الجامعات المقبولة.
- د- عدم إيفاد أي مبتعث إلا وفق برامج محددة ومعتمدة من رئيس المصلحة المعنية وله اعتمادات في الميزانية.
- هـ- قيام الجامعات مع الجهات ذات الاحتياج بدراسة احتياج هذه الجهات ووضع البرامج والدراسات المناسبة بما يغني عن الابتعاث خاصة في مجال الدراسات الجامعية.
- صدر الأمر السامي رقم ٣٣٧/م وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٩هـ بالموافقة على تفويض لجنة تدريب وابتعاث الموظفين في استثناء الأطباء من خدمة السنتين عند الرغبة في ابتعاثهم وفقاً لما تضعه اللجنة من معايير.
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ويقضي بفسح المجال لابتعاث الموظفين للحصول على البكالوريوس في المجالات الطبية والصحية وعلوم الحاسب الآلي بحسب ما تقتضيه حاجة الأجهزة الحكومية، مع دعم بند التدريب والابتعاث.
- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٢٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ باستثناء منسوبي الكليات (المعيدين والمحاضرين) في غير الجامعات من شرط السنتين والاكتفاء بسنة واحدة.

أن يحصل على القبول من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.
أن يكون للجهة التي يعمل بها حاجة لتخصصه.
أن تكون التقارير السنوية عن عمله في العامين السابقين لابتعاثه بتقدير (جيد).
هـ- أن يجتاز امتحانا في لغة الدراسة بمستوى معين تقرره لجنة الابتعاث.

(٧)

تقوم وزارة الخارجية والجهات الحكومية الأخرى التي تتلقى منحاً دراسية من جهات أجنبية بإحالتها إلى لجنة التدريب.

(٨)

يجب أن تتوفر في الموظف المرشح لإحدى المنح الشروط المنصوص عليها في أحكام الابتعاث.

(٩)

على المبتعث أن يكون حسن السيرة محافظاً على سمعة بلاده مواظباً على دراسته وأن يتم دراسته في المدة المحددة بقرار ابتعاثه. ويجوز للجنة الابتعاث أن تمدد فترة الابتعاث بقرار يحدد المدة الإضافية بعد التأكد من أن الموظف قد قام بدراسته على وجه مرض على ضوء التقارير التي تقدمها الإدارة العامة للعلاقات الخارجية بوزارة التعليم.

(١٠)

يتولى الملحقون الثقافيون في الخارج الإشراف على الموظفين المبتعثين طيلة فترة ابتعاثهم(١).

(١١)

لا يجوز للموظف المبتعث تغيير التخصص المبتعث من أجله أو تحويل دراسته من دولة إلى أخرى إلا بموافقة لجنة الابتعاث والجهة التي يتبعها الموظف.

(١٢)

لا يجوز للموظف المبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى إلا بعد موافقة الملحق الثقافي على أن لا يؤثر ذلك على المدة المحددة لدراسته.

(١٣)

لا يجوز للموظف المبتعث أن يترك مقر دراسته إلا بعد إخطار الملحق الثقافي بذلك.

(١) أصبح الإشراف على شؤون الابتعاث في الخارج من اختصاص وزارة التعليم .

(١٤)

لا يجوز للموظف المبتعث أن يباشِر أي عمل خلال مدة دراسته إلا إذا كان ذلك لا يؤثر على سيره الدراسي. ويشترط موافقة الملحق الثقافي على ذلك.

(١٥)

يصرف للموظف المبتعث نصف مرتبه من الجهة التي يعمل بها ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل (وزارة التعليم) ويتم صرفها من (وزارة التعليم) ما لم يكن لدى الجهة التي يتبعها الموظف اعتماد خاص بذلك.

(١٦)

يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية وفق المادتين (٧-٨) من هذه الأحكام نصف مرتبه من الجهة التي يعمل فيها، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المنصوص عليها في المادة السابقة فيصرف له الفرق.

(١٧)

إذا كان الابتعاث لمدة تزيد عن سنة فيعطى الموظف المبتعث تذاكر إركاب ذهاباً وإياباً لزوجته وأولاده القصر عند سفرهم للإقامة معه في البلد المبتعث إليه.

(١٨)

يعطى الموظف المبتعث وزوجته وأولاده القصر تذاكر إركاب إلى المملكة ذهاباً وإياباً كل سنتين دراسيتين، بشرط ألا تقل المدة المتبقية من بعثته عن سنة دراسية (١) (٢).

(١٩)

على الموظف المبتعث الذي أُعطي أكثر من تذكرة أن يقدم إلى الجهة التي يتبعها خلال شهر من صرف التذاكر شهادة من الملحق الثقافي بعدد وصفة من وصل إلى مقر دراسته من أفراد عائلته وذلك من واقع وثائق السفر. وإذا ثبت عدم استعمال الأشخاص للتذاكر الصادرة لهم لأغراض السفر إلى مقر الدراسة يكلف الموظف بإعادتها فوراً وإذا لم يعدها خلال شهر من تاريخ تكليفه بذلك تلقى بعثته دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من جزاءات وفي حالة صرف التذاكر وتأخر سفر من

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥١٥ وتاريخ ١٩/٨/١٣٩٨هـ بالموافقة على أن تكون عودة المبتعثين المتزوجين إلى المملكة كل سنة مرة على أن يكون لهم الحق في الحصول على تذاكر الإياب والذهاب ولعائلاتهم.

(٢) كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ وتاريخ ١٠/١/١٣٩٦هـ بعدم إركاب موظفي المرتبة العاشرة فما فوق المبتعثين للدراسة في الخارج بالدرجة الأولى.

صرفت لهم مدة تزيد على شهرين من تاريخ إصدارها فيتعين إعادتها وتطلب في الوقت الذي يرغبون السفر فيه.

(٢٠)

يبدأ صرف المخصصات المالية للموظف المبتعث من تاريخ توجهه إلى مقر دراسته، على أن لا يسبق الموعد المحدد لبدء الدراسة بأكثر من شهر.

(٢١)

لا يتأثر حق الموظف المبتعث في المخصصات المالية بما يحصل عليه بسبب تفوقه من جوائز.

(٢٢)

يجوز للجنة الابتعاث أن تسمح للموظف المبتعث بالاستمرار في بعثته بناء على طلب الجهة التابع لها للحصول على مؤهل أعلى إذا كان متفوقاً في دراسته حسب ما تضعه (وزارة التعليم) من معايير.

(٢٣)

للجنة الابتعاث إنهاء بعثة أي موظف إذا كانت التقارير الدراسية عنه تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض الموفد من أجله.

(٢٤)

على الموظف المبتعث أن يعود إلى المملكة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء دراسته، وعليه أن يباشر عمله في خلال عشرة أيام من وصوله.

(٢٥)

على الموظف المبتعث بعد انتهاء دراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة ابتعاثه ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة، وعند امتناعه يلزم بدفع مقدار ما أنفق عليه لمدة الابتعاث أو ما بقي منها حسب الأحوال.

(٢٦)

تحتسب مدة الابتعاث بموجب هذه الأحكام في الخدمة.

(٢٧)

لا يجوز ترقية الموظف أثناء فترة ابتعاثه. وإذا لم يتحقق الغرض الذي ابتعث الموظف من أجله فلا تحتسب مدة ابتعاثه لأغراض الترقية.

(٢٨)

مع عدم الإخلال بمجازاة الموظف وفق أي نظام آخر، للجنة الابتعاث أن تصدر في حالة إخلال الموظف المبتعث بواجباته قراراً بإنهاء بعثته وباسترداد كل أو بعض ما صرف له.

(٢٩)

يجوز منح الموظف إجازة دراسية للدراسات العليا بدون مرتب بموافقة الجهة التي يعمل فيها ويعامل من حيث استمرار الخدمة معاملة الموظف المبتعث للدراسة .

قرارات وأوامر صادرة على أحكام الابتعاث

(التعويض عن تذاكر السفر في الخارج)

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ وتاريخ ١٠/٢٨/١٣٩٧ هـ ونص بالموافقة على:

- ١- تعويض الطلاب الذين يدرسون بالخارج عن أقيام تذاكر السفر التي يستخدمونها من مدينة لأخرى بسبب عدم قبولهم بالمعهد أو الجامعة المبتعث لها لأسباب قفل باب القبول أو إلغاء البرنامج أو عدم استيعاب المعهد أو الجامعة لعدد أكبر من الطلاب.
- ٢- يتم التعويض وفقاً للقيمة الفعلية للتذكرة وبعد إرفاق كعب التذكرة من قبل الطالب.
- ٣- يصرف للطلاب الذين يملكون وسيلة خاصة ينتقلون بها نصف قيمة التذكرة الفعلية.
- ٤- لا يجوز صرف التعويض بأي حال من الأحوال لأكثر من مرة.
- ٥- على الملحقين التعليميين التأكد من أن باب القبول قد أقفل وأن البرنامج ألغي أو أن الجامعة أو المعهد لا يستوعب عدداً من الطلاب وفق شروط يضعها الملحق التعليمي.
- ٦- أن يتم انتقال الطالب من جامعة لأخرى أو من معهد لآخر بعد موافقة الملحق التعليمي المسبقة.

٧- تطبق هذه الشروط على وسائل النقل الأخرى كالقطارات أو وسائل النقل الجماعي إذا لم يكن بين هذه المدن خطوط جوية.
٨- تشمل هذه القواعد الطلاب الذين يبتعثون للدراسة في الخارج لأكثر من سنة

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ وتاريخ ١٤١٣/١/٢٠هـ ونص على أنه (يجوز لوزير التعليم تعويض الطلاب المبتعثين نقداً عن التذاكر التي يتم شراؤها من حسابهم الخاص وهم في الأصل يستحقونها نظاماً في حدود الشروط التالية:
١- أن تكون التذاكر مستحقة نظاماً.
٢- أن يكون السفر قد تم على الخطوط الجوية السعودية إذا كان خط سير الطالب المبتعث في مجال طيرانها.
٣- أن يكون السفر قد تم عن طريق أقصر خط سير ممكن.

(قيام المبتعث بأبحاثه داخل المملكة ومكافأته على ذلك)

- سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ وتاريخ ١٣٩٠/١١/١٩هـ بالموافقة على مرنّيات وزير المالية بتشجيع المبتعثين للدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه) على المجيء للمملكة لإعداد رسائلهم وحصر مواضيع المبتعثين في البحوث المتعلقة بالمملكة حسب الترتيبات التالية:
١- يكون قدوم المبتعث لغرض إعداد رسالته الجامعية بناء على توصية المستشار الثقافي والمستشار أو المشرف عليه في الجامعة على أن يؤخذ رأي الجهة الحكومية ذات العلاقة بموضوع الرسالة لإبداء ملاحظاتها.
٢- يجري المبتعث أبحاثه خلال وجوده في المملكة تحت إشراف الجهة الحكومية ذات العلاقة بموضع الرسالة أو جامعة الملك سعود ما لم توجد جهة مختصة بالموضوع، وعلى المبتعث أن يلتحق فور وصوله بالجهة المشرفة ويعمل بها وعلى هذه الجهة أن تكتب لوزارة التعليم المختصة حالياً بهذا الأمر) عن الكيفية والمدة التي عمل بها.
٣- يعطي المبتعث بالإضافة إلى تذكرة السفر بالدرجة السياحية مخصص شهر إضافي عن كل شهر يمضيه داخل المملكة على ألا يزيد ما يتقاضاه عن ثلاثة أشهر ولا يدخل في ذلك نصف الراتب الذي يتقاضاه إذا كان موظفاً والذي يستمر في صرفه كمبتعث.

٤- يطبق هذا على جميع المبتعثين سواء من وزارة التعليم أو الجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات العامة.

كما صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧٠ وتاريخ ١٣/١١/١٣٩٥ هـ وقرر الموافقة على منح عائلة الطالب أو الموظف المبتعث للدراسات العليا تذاكر إركاب في حالة قيامه برحلة علمية تتعلق برسالته إلى المملكة طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ لعام ١٣٩٠ هـ في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاماً.

ابتعاث الطبيبات

- صدر الأمر السامي الكريم رقم ١٨١/٧ م وتاريخ ١٠/٤/١٤١٨ هـ بالموافقة على اقتراح لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بابتعاث الطبيبات في مختلف التخصصات الطبية على أن يرافق المبتعثة أحد محارمها الشرعيين.

صرف تذاكر للمبتعث في حالة وفاة أحد الأقارب

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ وتاريخ ٢٥/١/١٤١٥ هـ ونص على الموافقة على طلب معالي وزير التعليم صرف تذاكر لعائلة المبتعث للدراسة في الخارج من مقر دراسته إلى المملكة مرجعين في حالة وفاة أحد والديه أو زوجة أو أحد أولاده في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاماً.

- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢ وتاريخ ١١/٤/١٤١٩ هـ بصرف تذاكر سفر للمبتعث للدراسة إلى المملكة (ذهاباً وإياباً) في حدود عدد التذاكر المقررة لهم نظاماً وذلك في حالة وفاة أحد والدي زوج المبتعث.

إلحاق زوجات المبتعثين والعاملين بالخارج وأولادهم بالبعثات التعليمية

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ وتاريخ ١٠/٣/١٤٢١ هـ الموجه لمعالي وزير التعليم ويقضي:

أولاً- (بجواز إلحاق زوجة المبتعث للدراسة خارج المملكة أو زوجة الموظف الموفد للعمل بالخارج بعضوية البعثة التعليمية وفق الشروط التالية:

أ- أن تكون الزوجة سعودية وأن تقيم مع زوجها في مقر دراسته أو عمله.

- ب- أن تواصل دراستها بالانتظام في أي مرحلة من مراحل التعليم. وأن تكون المؤسسة التعليمية الملتحقة بها معتمدة لدى وزارة التعليم.
- ج- أن يكون تخصصها متفقاً مع التخصصات التي تحددها وزارة التعليم.
- د- أن تكون متابعتها دراسياً وفق الضوابط المطبقة على الطالب المبتعث.
- ثانياً – تنتهي بعثة الزوجة بانتهاء عمل زوجها أو بعثته ما لم يتم تمديد بعثتها وفقاً لضوابط تضعها وزارة التعليم بعد التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية إذا كان زوج الملحقة بالبعثة موظفاً تم ابتعاثه عن طريق لجنة تدريب وابتعاث الموظفين.
- ثالثاً – تدفع الرسوم الدراسية عن زوجات المبتعثين للدراسة وزوجات الموظفين الموفدين للعمل بالخارج الملتحقات بمعاهد اللغة أو مراحل التعليم العام أو التدبير المنزلي أو الأشغال النسوية أو أي تخصصات أخرى ملائمة للمرأة السعودية يصدر بها قرار من وزير التعليم.
- رابعاً – يمنح المبتعث الذي تقيم معه زوجته في مقر دراسته علاوة تعادل مكافأته الشهرية الأساسية في حالة عدم إلحاقها بالبعثة.
- خامساً – يعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث وفق هذه القواعد والقرارات الأخرى ذات العلاقة.
- سادساً – تعتمد تكاليف دراسة من يتم ضمهن إلى البعثة ضمن ميزانية وزارة التعليم.
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٠ هـ بالموافقة على إلحاق أولاد الموظف الموفد للعمل في الخارج بإحدى الجامعات المعترف بها في أي من المجالات المقررة من وزارة التعليم دون اشتراط أن تكون الجامعة في مقر عمل الوالد وذلك في حالة وجود عوائق للدراسة في مقر عمله مثل عوائق اللغة أو ضعف مستوى الجامعات أو عدم القبول.
- كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٤ هـ ووافق على إلحاق أولاد الموظف الموفد للعمل بالخارج بالبعثة للدراسة العليا وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التعليم .
- كما سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٧ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ بتشجيع الموظفين السعوديين الموفدين للعمل بالخارج بالالتحاق بالدراسة في هذه البلدان في المجالات التي تحتاجها المملكة، وقد صدر مؤخراً قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٤٣ /١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨ هـ ونص على ضوابط صرف

المكافأة المقررة في الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه رقم ٤٣٧ لسنة ١٣٩٣ هـ بالضوابط التالية:

١. أن تكون الدراسة بإشراف ومعرفة الملحقين الثقافيين.
٢. أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات جامعية أو مدرسة عالية أو متوسطة لمن لا يحمل مؤهلات جامعية.
٣. أن تتم الدراسة مساءً وليست على حساب أوقات أعمالهم الأصلية.
٤. أن لا تقل الدراسة عن سنة دراسية تنتهي بشهادة علمية.
٥. أن تكون حقول التخصص وفق ما تحدده لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.
٦. أن يتم صرف المكافأة بعد الانتهاء من الدراسة والحصول على المؤهل العلمي ومصادقة الملحق الثقافي على ذلك.

الحقوق والمزايا التي تصرف للمبتعث

- تضمن الأمر السامي الكريم رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨ هـ في فقرته (الثالثة) - المرتبات والمكافآت والبدلات - حيث نص على مبدأ المساواة بين جميع المبتعثين في الاقتصار على صرف (نصف الراتب) فقط لجميع الموظفين المبتعثين من الدولة، من وظيفته الأصلية. وتثبيت المكافآت بالريال السعودي.
- أ- تقسيم البلدان التي يبتعث لها إلى فئتين وفقاً للأوضاع الاقتصادية كالتالي:

فئة (أ):

- (١/أ) وتشمل مبتعثي الولايات المتحدة الأمريكية.
- (٢/أ) وتشمل دول أمريكا الجنوبية وكندا وأوروبا واليابان والصين وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا.

فئة (ب):

وتشمل الدول العربية والإسلامية وغيرها.
ويتم الصرف كالتالي:

- ب- تثبت مكافأة الطالب في الفئة الأولى (أ) (٣٢٥٠) ريال شهرياً.
وتثبت مكافأة الطالب في الفئة الثانية (ب) (٢٠٠٠) ريال شهرياً^(١).

(١) تم وضع هذه الفئات حسب ما ورد بالأمر السامي الكريم رقم (١٠٩٨١/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢١ هـ وقد اشار الأمر الكريم إلى ما اشتملت عليه استمارة الابتعاث من زيادة مكافآت المبتعثين بنسبة ١٥% وزيادة نسبة في حدود ٢٠% لتثبيت سعر الصرف في دول منطقة اليورو وكندا وأستراليا وبريطانيا وجنوب أفريقيا.

ج- يصرف للطالب المبتعث في الفئة الأولى مبلغ (١٧٠٠) ريال بدل كتب ولمرة واحدة كل عام، ويصرف للمبتعث في الفئة الثانية مبلغ (١٢٠٠) ريال وذلك لمرة واحدة كل عام. وذلك للمدة المحددة للابتعاث، ولا تصرف هذه للمدة التي تزيد عن مدة الابتعاث الموحدة المحددة.

د- يصرف للطالب المبتعث في الفئة الأولى مبلغ (٤٠٠٠) ريال وفي الفئة الثانية مبلغ (٢٠٠٠) ريال وذلك كبديل ملابس ولمرة واحدة كل عام، ولا يتم صرفها للأعوام التي تزيد عن السنوات المقررة لابتعاثه والموحدة لأمثاله.

هـ- يصرف مبلغ (٣٠٠٠) ريال بدل معدات وأدوات علمية لطلاب الدراسات العليا العلمية في أي من الفئتين وذلك لمرة واحدة في كل مرحلة علمية.

و- يصرف مبلغ (٣٠٠٠) ريال لمرة واحدة في كل مرحلة علمية بدل مراجع لطلاب الدراسات النظرية العليا.

ز- يصرف سنوياً لكل مبتعث مبلغ (٣٠٠٠) ريال بدل طباعة الأوراق والتقارير.

ح- تصرف المكافأة التشجيعية للطالب عن كل فصل دراسي على ألا يقل العبء الدراسي الذي سجل فيه الطالب عن خمس عشرة ساعة في الجامعات التي تتبع الفصيلين، وعن ثمانية عشر ساعة في الجامعات التي تتبع نظام ثلاث فصول وذلك للمرحلة الجامعية وعن اثنتي عشرة ساعة في الجامعات التي تتبع نظام الفصيلين وخمس عشرة ساعة للجامعات ذات ثلاث فصول بالنسبة للمرحلة فوق الجامعية.

ط- تصرف المكافأة بواقع راتب كامل لمن حصل على أربع درجات من أربع، وبواقع نصف الراتب لمن حصل على ثلاث درجات من أربع، وذلك للمرحلة الجامعية. ويصرف للمتفوق راتب كامل إذا حصل على ثلاث درجات ونصف من أربع درجات وذلك للدراسات العليا، ويكون صرف المكافأة التشجيعية لمن لم يغير تخصصه وأن تكون جامعتة من الجامعات ذات المستوى الطيب الذي توصي به المكاتب التعليمية والجامعات السعودية.

ي- يصرف مبلغ (٤٠٠٠) ريال للطالب الأعزب و (٨٠٠٠) ريال للطالب المتزوج الذي تقيم معه زوجته سنوياً كبديل علاج وتحمل الدولة مصاريف العمليات الجراحية.

ك - يصرف ما يعادل ٥٠% من المكافأة للطالب المتزوج الذي تقيم معه زوجته شهرياً وذلك مدة إقامتها معه في البلد الذي يدرس فيه.

- كما يصرف ما يساوي ٢٥% لكل طفل من أطفاله المقيمين معه وبحد أعلى لا يتجاوز ٥٠% خمسين بالمائة من المكافأة^(١).
- ورد بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٣٨/ب وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٦ هـ بأن مجلس الوزراء اطلع خلال جلسته بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢١ هـ على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ٤٥٣ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠ هـ على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء ووجه (بأخذ موافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية قبل تنفيذ الدورات التي تزيد على أربعة عشر يوماً، والابتعاث للحصول على الدراسات العليا.
- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٥ الذي تضمن عدد من الفقرات التي تنص على:

أولاً- الاستمرار في صرف مبلغ (٤٠٠٠) ريال المخصصة للمبتعث الأعزب والـ (٨٠٠٠) ريال المخصصة للمبتعث المتزوج كما كان مقرراً بالأمر السامي رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨ هـ.

ثانياً:

- ١- صرف مبلغ (٢٠٠٠) ريال لكل واحد من أولاد المبتعث مهما كان عددهم وذلك كمصاريف علاج.
- ٢- تتحمل الدولة تكاليف العمليات الجراحية والأمراض المستعصية والأمراض المزمنة التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر والتي يحددها وزير التعليم وتكاليف العلاج السريري في للمستشفى وذلك بالنسبة للمبتعث وزوجته وأولاده ووالدته إذا كانت تقيم معه في مقر دراسته في الخارج بصفة دائمة.
- ٣- تتحمل الدولة تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يتم إدخالها إلى المستشفى في حالة إسعافية لكل من المبتعث وزوجته وأولاده.
- ٤- تتحمل الدولة تكاليف علاج حالات الحمل والولادة وما تتطلبه من إجراء عمليات أو حضانة للطفل ونحوها.
- ٥- تتحمل الدولة تكاليف الأطراف الصناعية وعمليات تركيبها.

(١) صدر الأمر السامي الكريم رقم ٩١٢٢/م ب وتاريخ ١٦/١٢/١٤٢٧ هـ بتحمل الدولة رسوم تأشيرة المبتعث في الدول التي تفرض رسوماً على تأشير الدخول.

- كما تضمن الأمر الكريم بالإضافة إلى ذلك على صرف مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً لكل من الولدين الثالث والرابع من أولاده المرافقين له واستمرار تقاضي الطفلين الأول والثاني مبلغ الـ ٢٥%.

ثالثاً - يشترط لاستفادة زوج المبتعث من هذا القرار الإقامة معه.
رابعاً - يشترط لاستفادة أولاد المبتعث من هذا إقامتهم معه وعدم بلوغهم سن الواحد والعشرين.
خامساً - يتم التنسيق بين الملحق التعليمي والملحق الصحي لتحديد المستشفيات والعيادات التي يمنع التعامل معها.
سادساً - يكون دفع تكاليف العمليات الجراحية أو العلاج للمستشفى أو العيادات عن طريق الملحق التعليمي بناء على تقرير طبي وكشف بالتكلفة مصدق عليه من الملحق الصحي إن وجد في المدينة التي فيها مقر دراسة المبتعث وإلا فيتم الصرف تحت مسؤولية الملحق التعليمي.

علاج والد المبتعث

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠٣ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٦ هـ ونص على (الموافقة على قيام وزارة التعليم بتحمل تكاليف علاج والد المبتعث الذي يرافقه في مقر دراسته في الخارج ما دام المبتعث هو العائل الوحيد لوالده بموجب صك إعالة شرعي).
وقد نص الأمر السامي على تطبيق هذه القواعد على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة.

الآراء الصادرة من وزارة الخدمة المدنية على لائحة الابتعاث :

س-١- هل تحتسب الخدمة التي يقضيها الموظف على بند المشاريع لغرض إكمال الخدمة المطلوب توافرها فيمن يتم ابتعاثه كموظف للدراسة في الخارج؟
ج-١- لفظ الخدمة الوارد في المادة السادسة من لائحة الابتعاث لفظ عام يشمل جميع من يخدم في الدولة تحت أي تنظيم وظيفي معين يسمح بالتعيين ما دامت هذه الخدمة الحكومية قد تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي المحدد للبعثة ولا يقتصر الأمر على من يخدم وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه فقط.
س-٢- هل يجوز تطبيق نص المادة (٢٤) من لائحة الابتعاث الخاصة بوجوب عودة الموظف المبتعث خلال شهر من تاريخ انتهاء بعثته ومباشرته خلال عشرة أيام من العودة على الموظف الذي انتهت بعثته بسبب ظروفه الصحية؟

ج-٢- مفهوم انتهاء الدراسة ورد في المادة المشار إليها على سبيل العموم وبالتالي تشمل هذه المادة جميع حالات انتهاء البعثة الدراسية بما فيها هذه الحالة.

س-٣- في الفترة المحددة ما بين انتهاء بعثة الموظف ومباشرته لعمله والتي مدتها (شهر) للعودة (وعشرة أيام) للمباشرة وفق المادة (٢٤) من اللائحة ماذا يصرف للموظف؟ هل يصرف الراتب كاملاً أم نصفه؟ وهل تصرف المخصصات الدراسية؟
ج-٣- يصرف للموظف عن الفترة المشار إليها راتبه كاملاً وذلك من قبل جهة عمله على أساس أنه موظف على رأس العمل وانتهت بعثته، وتوقف عنه مخصصات الابتعاث لانتهاء البعثة.

س-٤- ما مدى إمكانية صرف بدل الرحلات العلمية للمبتعثين للدراسة في الخارج في حالة تأمين السكن والطعام أو المواصلات أو الجميع؟

ج-٤- استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ وتاريخ ١٩/١١/١٣٩٠ هـ الخاص بتنظيم الرحلات العلمية في الداخل، وكذلك قرار وزارة التعليم رقم (٣٢/١٣٥١/١/٣٢) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٣ هـ فإنه لم يرد بهما ما يقر الخصم من هذا البديل في حالة تأمين السكن والطعام أو المواصلات أو كلاهما.
وانطلاقاً من ذلك يصرف بدل الرحلات العلمية في حالة تأمين السكن والطعام أو المواصلات أو كلاهما لعدم وجود نص يقضي باقتطاع شيء مما ورد بالقرار عند تأمين ما سبق.

ملحوظة: (نص قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ لسنة ١٣٩٠ هـ بالصفحة ٨ أعلاه).

س-٥- موظف ابتعث للدراسة ولكنه عاد قبل تحقيقه الغرض الذي ابتعث من أجله ويرغب في ترك العمل قبل خدمته مدة تعادل مدة البعثة ولكن له سابق خدمة قبل البعثة ما مدى جواز احتساب تلك المدة لغرض إكمال مدة الخدمة الإلزامية المعادلة لمدة الابتعاث؟

ج-٥- المبتعث ملزم بعد عودته من البعثة بالخدمة مدة تعادل مدة ابتعاثه سواء تحقق الغرض من البعثة أم لم يتحقق، ولا تغني عن ذلك مدة الخدمة السابقة التي أداها قبل الابتعاث ولا تقبل استقالته قبل استرداد ما صرف عليه أثناء البعثة وفقاً للمادة (٢٥) من اللائحة وإذا انقطع عن العمل قبل تسديد ما أنفق عليه فإنه يطوى قيده من تاريخ انقطاعه وتشعر الجهات المختصة بذلك لمطالبته بالتسديد بالطرق الرسمية.

(قرارات مؤقتة)

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢٠/١) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٠ هـ وقرر ما يلي:

"(أولاً: رفع الحد الأعلى للسن المحدد للابتعاث للدراسة في الخارج والايضاد للدراسة بالداخل إلى (٤٥) عاماً بالنسبة لدراسة درجات (الدبلوم بعد البكالوريوس ،الماجستير، الدكتوراه).

ثانياً: تحديد سن(٤٥) عاماً حداً أقصى للابتعاث للدراسة بالداخل بالنسبة لحملة الثانوية المرشحين لدراسة الدبلوم فوق الثانوية وحملة الدبلوم فوق الثانوية المرشحين لدراسة درجة البكالوريوس.

ثالثاً: إبقاء سن (٤٠) عاماً حداً أقصى للابتعاث للدراسة بالخارج بالنسبة لحملة الدبلوم بعد الثانوية المرشحين لدراسة درجة البكالوريوس.

رابعاً: إبقاء سن (٤٠) عاماً حداً أقصى للابتعاث للدراسة بالخارج والايضاد للدراسة بالداخل بالنسبة لحملة شهادة الثانوية العامة المرشحين لدراسة درجة البكالوريوس.

خامساً: بقاء الاستثناءات من سن "الاربعين" الواردة في محضر اللجنة السابقة المشكلة لدراسة الموضوع بالأمر السامي الكريم رقم (٢٢٣٦٣) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٣ هـ والموافق عليها بالأمر السامي الكريم رقم (٦٠٧٠٤/ب/٧) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢١ هـ وما أقرته اللجنة بعد ذلك وهي : التخصصات الهندسية، والدبلومات التربوية، والتخصصات التي يغلب عليها الندرة مقارنة بحجم الحاجة الفعلية لها، وما يستجد مما تقتنع اللجنة بضرورة استثناءه أو ما توجب الحاجة إعادة النظر فيه من المجالات المستثناة المشار إليها.

سادساً: يكون العمل بهذه الترتيبات لمدة "خمس سنوات" من تاريخ تبليغ القرار ويتم تقييم الوضع بعد ذلك في ضوء نتائج التطبيق على أن تقوم وزارة الخدمة المدنية وفي بداية السنة "الخامسة" برفع طلب تمديد العمل بالقرار)".

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٠ هـ وقرر ما يلي:

"أولاً: الموافقة على ما ورد في محضر اللجنة المشكلة لدراسة الموضوع من توصيات وذلك على النحو التالي:

١- الموافقة على الضوابط المحددة بالجدول "المرفق" مع تعديل عنوان الضوابط إلى ضوابط احتساب المؤهلات العلمية للأغراض الوظيفية الحاصل عليها الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية دون موافقة لجنة تدريب والابتعاث موظفي الخدمة المدنية.

٢- تعديل المسافة بين مقر عمل الموظف وجهة دراسته الواردة في الحالة رقم (٥) الخاصة بالدراسة خارج وقت الدوام الرسمي إلى خمسة أضعاف مسافة الانتداب المحدد نظاماً لتصبح (٣٧٥) كيلو متر.

٣- من حصل على المؤهل العلمي وفق الضوابط "المرفقة" أمكن استفادته منه بعد توفر ضوابط الحالة عليه، وبعد استكمال الإجراءات النظامية الأخرى المتعلقة باعتماد المؤهل من الجهات المختصة.

٤- لا يترتب على إقرار الاستفادة من المؤهل أي التزامات مالية على جهة الموظف عن فترة دراسته.

٥- أن تكون الجهة التعليمية التي حصل منها على المؤهل من الجهات المعتمدة والموصى بها من الجهة الحكومية المشرفة عليها إذا كانت الدراسة داخل المملكة، وأن تتم معادلة الشهادة من وزارة التعليم إذا كانت الدراسة خارج المملكة.

ثانياً: تطبق الضوابط على جميع الحالات التي لم تسجل بالإدارة العامة لتقنية المعلومات بوزارة الخدمة المدنية.

ثالثاً: يُعمل بهذه الضوابط لمدة "خمس سنوات" من تاريخ تبليغ القرار من الديوان الملكي، وتقوم وزارة الخدمة المدنية برصد ما يصدر حول الضوابط من ملاحظات تظهر بعد التطبيق ورفعها لمجلس الخدمة المدنية)."

ضوابط احتساب المؤهلات العلمية للأغراض الوظيفية الحاصل عليها الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية دون موافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٢١/١) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٥ هـ

| التسلسل | الحالة وقت الدراسة | الضوابط | الأوراق الثبوتية المطلوبة | الجهة المعنية بتطبيق الضوابط |
|---------|-----------------------------|--|--|--|
| ١ | خلال إجازة دراسية | موافقة صاحب الصلاحية في الجهة. تطبيق ضوابط منح الإجازة الدراسية الواردة في المادة السابعة عشرة من لائحة الاجازات والمتمثلة بأنه يجوز أن يمنح الموظف إجازة دراسية بدون راتب إذا كان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن إتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها بشرط : ن يكون قد أمضى في الخدمة (ثلاث سنوات) وأن لا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن جيد. أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة التي يعمل بها. أن تكون الإجازة مسجلة بإدارة التسجيل بوزارة الخدمة المدنية وتغطي مدة الدراسة المنهجية وإذا زادت مدة الدراسة عن فترة الإجازة يغطي الجزء الزائد بإجازة نظامية أخرى. | صورة من قرار الإجازة الدراسية. صورة من الشهادة مصدقة من الجهة التعليمية والجهة الحكومية المخولة نظاماً بالإشراف عليها إذا كانت الدراسة بجامعة أهلية داخل المملكة، ومعادلة إذا كانت الدراسة خارج المملكة. إذا كانت الإجازة الدراسية غطت جزء من الدراسة المنهجية فقط فلا بد من إحضار صور من قرارات الإجازات الصادرة من جهة العمل المتممة لفترة الدراسة المنهجية. | الإدارة العامة للمراجعة: التأكد من توفر الضوابط المشار عليها وتسجيل المؤهل. |
| ٢ | خلال إجازة مرافقة (للمبتعث) | موافقة صاحب الصلاحية في الجهة. أن تكون الإجازة مسجلة بإدارة التسجيل بوزارة الخدمة المدنية وتغطي مدة الدراسة المنهجية وإذا زادت مدة الدراسة عن فترة الإجازة يغطي الجزء الزائد بإجازة نظامية أخرى. مراعاة الضوابط النظامية في منح الإجازة. | صورة من قرار المرافقة. صورة من الشهادة مصدقة من الجهة التعليمية والجهة الحكومية المخولة نظاماً بالإشراف عليها إذا كانت الدراسة بجامعة أهلية داخل المملكة، ومعادلة إذا كانت الدراسة خارج المملكة. | - الإدارة العامة للمراجعة: - التأكد من توفر الضوابط المشار عليها وتسجيل المؤهل. |

| التسلسل | الحالة (وقت الدراسة) | الضوابط | الأوراق الثبوتية المطلوبة | الجهة المعنية بتطبيق الضوابط |
|---------|-------------------------------------|--|---|--|
| ٣ | خلال اجازة استثنائية | ٦- موافقة صاحب الصلاحية في الجهة. ٧- أن تكون الاجازة مسجلة بإدارة التسجيل بوزارة الخدمة المدنية وتغطي مدة الدراسة المنهجية وإذا زادت مدة الدراسة عن فترة الاجازة يغطي الجزء الزائد بإجازة نظامية أخرى. ٨- مراعاة الضوابط النظامية في منح الاجازة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة الاجازات. | ١- صورة من قرار الاجازة الاستثنائية. ٢- صورة من الشهادة مصدقة من الجهة التعليمية والجهة الحكومية المخولة نظاماً الاشراف عليها إذا كانت الدراسة بجامعة أهلية داخل المملكة، ومعادلة إذا كانت الدراسة خارج المملكة. | - الإدارة العامة للمراجعة: - التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |
| ٤ | خلال اجازة نهاية الاسبوع في المملكة | ١- أن تكون الدراسة اثناء اجازة نهاية الاسبوع في المملكة وبدايتها اعتباراً من نهاية دوام يوم الخميس. ٢- لا تدخل في هذه الحالة دراسة البرامج الطبية والطبية المساعدة وطب الاسنان وكافة البرامج التي تتطلب تطبيقاً عملياً وسريياً. | ١- خطاب من الجهة التعليمية بقبوله. ٢- الجداول الدراسية أو إفادة من جهة الدراسة بمواعيد وفترات الدراسة. ٣- صورة من الشهادة مصدقة من الجهة التعليمية والجهة الحكومية المخولة نظاماً الاشراف عليها إذا كانت الدراسة بجامعة أهلية داخل المملكة، ومعادلة إذا كانت الدراسة خارج المملكة. | - الإدارة العامة للمراجعة: - التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |
| ٥ | خارج وقت الدوام الرسمي | ١- أن تكون الدراسة خارج وقت الدوام الرسمي وأن لا يتعارض ذلك مع أداء عمل الموظف. ٢- أن لا تزيد المسافة بين مقر عمل الموظف وجهة دراسته عن خمسة أضعاف مسافة الانتداب أي (٣٧٥ كيلو متر). ٣- لا تدخل في هذه الحالة دراسة البرامج الطبية والطبية المساعدة وطب الاسنان وكافة البرامج التي تتطلب تطبيقاً عملياً وسريياً. | ١- الجداول الدراسية أو إفادة من جهة الدراسة بمواعيد وفترات الدراسة. ٢- صورة من الشهادة مصدقة من الجهة التعليمية والجهة الحكومية المخولة نظاماً الاشراف عليها إذا كانت الدراسة بجامعة أهلية داخل المملكة، ومعادلة إذا كانت الدراسة خارج المملكة. ٣- مشهد من جهة العمل يفيد بأن وقت الدراسة لم يتعارض مع وقت الدوام الرسمي. | - الإدارة العامة للمراجعة: - التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |

| التسلسل | الحالة (وقت الدراسة) | الضوابط | الأوراق الثبوتية المطلوبة | الجهة المعنية بتطبيق الضوابط |
|---------|---|---|--|---|
| ٦ | خلال فترة التكليف في ممثلات المملكة في الخارج | يطلب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤٧٥/ب/٧) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٥ هـ على الموظفين الذين يعملون في الملحقيات ويرغبون أن يكملوا دراستهم بناء على القواعد التالية : ١. أن تكون الدراسة بالإشراف ومعرف الملحقين الثقافيين. ٢. أن تكون جهة الدراسة الجامعة أو الكلية معترف بها. ٣. أن تكون الدراسة خارج وقت الدوام الرسمي وليس على حساب أوقات العمل الأصلية . ٤. الا تقل الدراسة عن سنة دراسية تنتهي بشهادة علمية . ٥. أن تكون التخصصات وفقاً لما حددته لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في قرارها رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠ هـ والتي تشمل على التخصصات النظرية والحاسب الآلي. | ١. إفادة من الملحق الثقافي بالإشراف على الموظف أثناء دراسته. ٢. نسخة من قرار التكليف بالعمل بالخارج . ٣. الجداول الدراسية أو إفادة من جهة الدراسة بمواعيد وفترات الدراسة. ٤. صورة من الشهادة مصدقة من الجهة التعليمية ومعادلة من وزارة التعليم العالي . | الإدارة العامة للمراجعة : التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |
| ٧ | خلال فترة التكليف بعمل وظيفة أخرى | لا يتعد بالمؤهل اذا كانت الدراسة اثناء الدوام الرسمي خلال فترة التكليف فاذا كانت الدراسة في غير اوقات الدوام الرسمي فتعامل كل حالة وفق ضوابطها | | الإدارة العامة للمراجعة: التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |
| ٨ | خلال فترة الإعارة التي تتحمل الدولة المخصصات المالية للمعار | لا يتعد بالمؤهل اذا كانت الدراسة اثناء الدوام الرسمي خلال فترة الإعارة فاذا كانت الدراسة في غير اوقات الدوام الرسمي فتعامل كل حالة وفق ضوابطها | | - الإدارة العامة للمراجعة: - التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل |

| التسلسل | الحالة (وقت الدراسة) | الضوابط | الأوراق الثبوتية المطلوبة | الجهة المعنية بتطبيق الضوابط |
|---------|--|---|--|--|
| ٩ | خلال فترة الإعارة التي لا تتحمل الدولة المخصصات المالية للمعار فيها | ١. موافقة جهة المعار لها على الدراسة . ٢. أن تتم الإعارة وفق ضوابط الإعارة النظامية. | صورة من قرار الإعارة . صورة من الشهادة التعليمية والجهة الحكومية المخولة نظاماً بالإشراف عليها إذا كانت الدراسة بجامعة أهلية داخل المملكة ، ومعادلة إذا كانت الدراسة خارج المملكة. مشهد من إدارة شئون الموظفين يفيد أن مخصصاته المالية تصرف من الجهة المعار لها. | الإدارة العامة للمراجعة: التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |
| ١٠ | دراسة الممارسين الصحيين لمؤهلات مهنية (الزمالات) وهم على رأس العمل دون موافقة اللجنة | موافقة صاحب الصلاحية في الجهة التي يعمل بها الممارس الصحي. أن يكون البرنامج معترفاً به من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. أن يكون مقر عقد البرنامج نفس مقر الوظيفة التي يمارسها. | نسخة من موافقة الجهة على الدراسة صادرة قبل إلحاقه بالدراسة. صورة من قبوله في البرنامج. صورة من التصنيف المهني للمؤهل من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وبطاقة التسجيل المهني. | الإدارة العامة للمراجعة: التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |
| ١١ | أثناء الدوام الرسمي قبل لائحة الإيفاد التي بلغت للجهات الحكومية في ١٤٢١/٩/٢هـ | لا يعتد بهذه المؤهلات ما لم تتم الموافقة من قبل مجلس الخدمة المدنية | | الإدارة العامة للمراجعة: تسجل المؤهل إذا وافق عليه مجلس الخدمة المدنية |

| التسلسل | الحالة (وقت الدراسة) | الضوابط | الأوراق الثبوتية المطلوبة | الجهة المعنية بتطبيق الضوابط |
|---------|---|--|---|---|
| ١٢ | أثناء الدوام الرسمي بعد صدور لائحة الإيفاد لدراسة درجات (الدبلوم بعد البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها) | يطبق عليهم قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (٣٠٧/٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٣ هـ المتضمن إمكانية عرض حالات من كانت بداية دراسته قبل ١٤٢٥/٧/٢٦ هـ على اللجنة لإجازة الإجراء، ومن كانت دراسته بعد هذا التاريخ فلا يمكن تسجيل المؤهل أو الاعتداد به للأغراض الوظيفية إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية. | نسخة من موافقة الجهة على إكمال الدراسة وتكون صادرة قبل بدء الدراسة. الجداول الدراسية أو إفادة من جهة الدراسة بمواعيد وفترات الدراسة. صورة من الشهادة التعليمية والجهة الحكومية المخولة نظاماً بالإشراف عليها إذا كانت الدراسة بجامعة أهلية داخل المملكة. | الأمانة العامة للجنة التدريب والابتعاث. التأكد من توفر الضوابط المشار إليها ثم عرض الحالة على اللجنة. الإدارة العامة للمراجعة: التعامل مع المؤهل وفقاً لما يرد إليها من الأمانة العامة للجنة التدريب والابتعاث. |
| ١٣ | قبل التعيين في الوظيفة الحكومية | من التحقق بالدراسة قبل التعيين وتعين ولم يكمل الدراسة بعد، يمكنه مواصلة دراسته بما يستحقه من إجازات نظامية. أو تعامل الحالة بما يتوافق معها من الحالات الواردة في هذه الضوابط. | نسخة من موافقة الجهة على إكمال الدراسة وتكون صادرة قبل بدء الدراسة. صورة من قرار التعيين. الجداول الدراسية أو إفادة من جهة الدراسة بمواعيد وفترات الدراسة. صورة من الشهادة التعليمية والجهة الحكومية المخولة نظاماً بالإشراف عليها إذا كانت الدراسة بجامعة أهلية داخل المملكة. صورة من قرار الإجازة التي تغطي الفترة من تاريخ التعيين حتى نهاية السنة المنهجية إذا كانت الدراسة أثناء الدوام الرسمي | الإدارة العامة للمراجعة: التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |
| ١٤ | عن طريق الانتساب في الداخل | أن يسجل في الشهادة (وثيقة التخرج) بانها عن طريق الانتساب. أن تكون الجهة التعليمية من الجهات المعتمدة والموصى بها من قبل الجهة المشرفة داخلياً. لا تدخل في هذه الحالة دراسة البرامج الطبية والطبية المساعدة وطب الاسنان وكافة البرامج التي تتطلب تطبيقاً عملياً وسرياً. | صورة من المؤهل | الإدارة العامة للمراجعة: تسجل المؤهل إذا وافق عليه مجلس الخدمة المدنية |

| التسلسل | الحالة (وقت الدراسة) | الضوابط | الأوراق الثبوتية المطلوبة | الجهة المعنية بتطبيق الضوابط |
|---------|---|--|---------------------------------|---|
| ١٥ | عن طريق الانتساب في الخارج | لا يعتد بهذه المؤهلات الا بعد معادلة الشهادات الجامعية بوزارة التعليم . | | الإدارة العامة للمراجعة: التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |
| ١٦ | التفرغ الجزئي قبل لائحة الإيفاد التي بلغت للجهات الحكومية في ١٤٢١/٩/٢ هـ لكافة الدرجات العملية | لا يعتد بهذه المؤهلات ما لم تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الخدمة المدنية. | | |
| ١٧ | التفرغ الجزئي بعد لائحة الإيفاد لدراسة مرحلة (الدبلوم بعد البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه) | يطبق قرار اللجنة رقم (٣٤٣/٧٢١) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٥ هـ القاضي بالموافقة على عرض حالات من كانت بداية دراسته عن طريق التفرغ الجزئي قبل ١٤٢٦/١/١٣ هـ على لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية لإجازة الإجراء وذلك بعد توفر شروط وضوابط الإيفاد على الحالة، أما من كانت دراسته بعد ١٤٢٦/١/١٣ هـ فلا يمكن تسجيله أو الاعتماد به للأغراض الوظيفية إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية. | | الأمانة العامة للجنة التدريب والابتعاث. التأكد من توفر الضوابط المشار إليها ثم عرض الحالة على اللجنة. الإدارة العامة للمراجعة: التعامل مع المؤهل وفقاً لما يرد إليها من الأمانة العامة للجنة التدريب والابتعاث. أما المؤهل الذي حصل عليه بعد ١٤٢٦/١/١٣ هـ يتم تسجيله بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية عليه. |
| ١٨ | دراسة البكالوريوس أو دبلوم فوق الثانوية قبل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٤٣/١) في ١٤٣٠/٩/٨ هـ عن طريق التفرغ | لا يعتد بهذه المؤهلات ما لم تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الخدمة المدنية. | | الإدارة العامة للمراجعة: تسجل المؤهل إذا وافق عليه مجلس الخدمة المدنية |
| ١٩ | دراسة البكالوريوس أو دبلوم فوق الثانوية بعد قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤٤٣/١) في ١٤٣٠/٩/٨ هـ | تعامل كل حالة بما يتوافق معه من الحالات الواردة في هذه الضوابط. | | الإدارة العامة للمراجعة: تسجل المؤهل إذا وافق عليه مجلس الخدمة المدنية |

| التسلسل | الحالة (وقت الدراسة) | الضوابط | الأوراق الثبوتية المطلوبة | الجهة المعنية بتطبيق الضوابط |
|---------|----------------------|--|---------------------------|--|
| ٢٠ | خلال إجازة مرضية | لا يعتد بالمؤهل الذي يتم الحصول عليه خلال الإجازة المرضية وذلك لكون الإجازة المرضية منحت للظروف الصحية التي لا يمكن معها الجمع بين الدراسة والعلاج. | | الإدارة العامة للمراجعة: التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |
| ٢١ | خلال إجازة اعتيادية | يمكن الاستفادة من الإجازة الاعتيادية لبدء الدراسة أو تكملتها لمدة لا تزيد عن (١٢٠) يوم في السنة . لا يمكن الحصول على مؤهل بواسطة الإجازة الاعتيادية بسبب أن أعلى مدة يمكن الحصول عليها (١٢٠) يوماً في السنة وهذا لا يغطي مدة أي من مراحل الدراسات المختلفة. | | الإدارة العامة للمراجعة: التأكد من توفر الإجازة الاعتيادية لإكمال المدة وتسجيل المؤهل. |
| ٢٢ | خلال إجازة الامومة | إمكانية إجازة المؤهل الذي تم الحصول عليه قبل قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (٤٩٧/٢٣٠٣) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤ هـ بعد الرفع عن الحالة إلى اللجنة للتأكد من انطباق باقي شروط الايفاد الأخرى على الدراسة، وعدم الموافقة على اعتبار إجازة الأمومة أو جزء منها كمستند نظامي للدراسة الأكاديمية على حالات من بدأ الدراسة بعد تاريخ قرار اللجنة "المشار إليه" في ١٤٣١/٩/١٤ هـ، وذلك حسب قرار اللجنة رقم (٥١٣/٣٢٢٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٧ هـ | | الأمانة العامة للجنة التدريب والابتعاث. التأكد من توفر الضوابط المشار إليها ثم عرض الحالة على اللجنة. الإدارة العامة للمراجعة: التعامل مع المؤهل وفقاً لما يرد إليها من الأمانة العامة للجنة التدريب والابتعاث. |
| ٢٣ | الدراسة عن بعد | تكون الدراسة متفقة مع لائحة التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٠/٥) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢ هـ المؤيد بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٥٦٤٣/م ب) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٣ هـ مع شرط أن تكون بداية الدراسة بعد صدور هذه اللائحة وبعد إقرار برنامج التعليم عن بعد الذي يدرسه من قبل مجلس التعليم العالي أو وزارة التعليم العالي. | | |

| التسلسل | الحالة (وقت الدراسة) | الضوابط | الأوراق الثبوتية المطلوبة | الجهة المعنية بتطبيق الضوابط |
|---------|---|--|---|---|
| ٢٤ | حصول الممارسين الصحيين على مؤهل عن طريق تأدية امتحانات فقط دون تفرغ | إجازة حصولهم على المؤهل إذا لم ينقطع الدارس عن العمل بدون مستند نظامي. | صورة من المؤهل مصنف مهنيًا من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو من الجهة المشرفة للبرامج الأخرى. مشهد من الجهة يفيد بأن حصوله على المؤهل لم يتعارض مع وقت العمل. | الإدارة العامة للمراجعة: التأكد من توفر الضوابط المشار إليها وتسجيل المؤهل. |

(حدثت هذه اللائحة بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠١ هـ)